الشرق أكاديميا

التكليف النهائي لمقرر السياسات العامة

قانون 205 للتحرش الجنسي في لبنان

الأستاذ: أحمد المحسن

الطالب: محمد العشوة

7/6/2022

تمهيد:

على الرغم من أهمية المرأة في المشاركة في الحياة العامة وعلى الرغم من وجودها الفعلي في الحياة العامة وتزايد مشاركتها، إلى أن الكثير من النساء لممارسات التمييز والاستبعاد في الأماكن العامة وداخل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، واستجابة لما يعانيه المجتمع اللبناني من انتشار ظاهرة التحرش الجنسي، وغياب آلية واضحة تجرم هذا التصرف، وبعد سنوات من الكفاح لإصدار قانون لتجريم التحرش الجنسي والمعاقبة عليه في لبنان، جاء قانون 205، الذي يسعى لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

فيما يلي سوف نناقش، الأحداث التي جعلت الدولة تهتم بموضوع التحرش الجنسي، ونظرة الحكومة لهذه المشكلة وكيف تم تعريفها، والأطراف المختلفة التي لعبة دورا هاما في ابراز هذه المشكلة ومدى تطابق رؤيتها مع رؤية الدولة لهذه المشكلة، والأدوار التي قاموا بها للمشاركة في صياغة هذا القرار.

أولا: الأحداث التي جعلت الدولة تهتم بموضوع التحرش الجنسي:

أدى الضغط الكبير من الجمعيات الفاعلة في العمل النسوي وحقوق المرأة وناشطين في المجتمع المدني وإعلاميين وحقوقيين باتجاه قانون طال تحضيره وكان لا بد من إصداره.

في عام 2012 قام بعض الناشطين في المجتمع المدني ومحامون وقضاة وباحثون ونسويون بصياغة قانون شامل حول التحرش الجنسي داخل وخارج أماكن العمل كجزء من مشروع يسمى "مغامرات سلوى" من تنظيم المجموعة النسوية.

وفي عام 2014 قدم النائب غسان مخيبر مقترح قانون عاجل يجرم التحرش الجنسي والاعتداءات العنصرية. غير أنه وبسبب الجمود السياسي الذي يعيشه لبنان لم يتمكن النائب غسان مخيبر إلا لعام 2017 من تقديم مقترح القانون في البرلمان، وقد وافق أعضاء البرلمان في البداية على القانون، ولكنهم فيما بعد قللوا من أهميته، بعدما ساروا وراء الشكوك التي أثارها بعض النواب من احتمالية سوء استخدام القانون في وجه أصحاب العمل ومع ذلك فقد تم التصويت على القانون في البرلمان.

وقد عبر وزير الدولة لشؤون المرأة "جان أوغاسابيان" عن اهتمامه بالتعاون في هذا الموضوع نظرا لاهتمامه وجهوده المماثلة في صياغة قانون سابق حول التحرش الجنسي.

وقد عمل النائب مخيبر على تعديل القانون جزئيا محاولا إدماجه مع مشروع قانون أوغاسابيان.

وافق مجلس الوزراء بتاريخ 8 آذار 2017 على مشروع أوغاسابيان وتم تحويله إلى البرلمان، وبالتوازي مع المناقشات التشريعية أطلق مشروع KIP "المعرفة قوة" حول "النوع الاجتماعي والجنسانية" في الجامعة الأمريكية في بيروت بالشراكة مع وزارة الدولة لشؤون المرأة، حملة مناصرة استمرت لستة أسابيع من أجل التوعية العامة حول التحرش الجنسي، كما نظم هذا المشروع مؤتمرا وورشة عمل على مدار يومين حول هذه المسألة، للنظر في إمكانية التدخل، وبين الشد والجذب والتأخير والتعطيل فقد أقر البرلمان اللبناني القانون رقم 205 بتاريخ: 30/12/2020 الخاص بتجريم التحرش الجنسي وإعادة تأهيل ضحاياه. وعلى الرغم من الثغرات والتحديات التي يعالجها القانون، إلى أنه يعتبر خطوة هامة نحو حماية وتعزيز حق المرأة في مساحات عامة ومنظمات ومؤسسات خالية من التحرش الجنسي والعنف والتمييز. (خنيصر،2018)

ثانيا: نظرة الحكومة لهذه المشكلة وكيف تم تعريفها:

\_ دعا مقترح قانون النائب مخيبر إلى إدراج سياسات التحرش الجنسي على مستوى قانون العقوبات المادة 521. ويعرف هذا القانون المقترح التحرش الجنسي ب: أنه كل من أقدم على فعل صادم أو ملح أو متكرر على فرض أقوال أو أفعال أو ايحاءات ذات طابع جنسي أو ذات طابع عنصري على شخص دون رضاه أو من دون إيحاء بالترحيب، فأدى ذلك إلى الاعتداء على كرامته إما بسبب طبيعتها أو ظروفها الضاغطة أو المهنية أو المحرجة.

\_مشروع قانون الوزير أوغاسابيان دعا إلى إدراج سياسات التحرش الجنسي في قانون العمل [الباب الأول] وقانون العقوبات [الفصل الثاني، الباب السابع]، وعرف القانون التحرش الجنسي بحسب قانون العمل على الشكل التالي: يحظر لجوء أيا كان، أكان صاحب عمل أو أجير على حد سواء، سواء عبر الكلام المثبت أو الكتابة وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو ممارسة الضغوط أو التهويل أو إصدار الأوامر بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير.(خنيصر، 2018)

\_كما وقدم ذات المشروع تعريفا أخر بحسب المادة 535 من قانون العقوبات قسم "الأخلاق والآداب العامة" وقد عرف بالشكل التالي: التحرش الجنسي هو القيام بالكلام أو الكتابة وبأي وسيلة من وسائل الاتصال باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية وتنال من شرف وكرامة الضحية أو تنشئ تجاهها أوضاعا عدائية أو مهنية.(خنيصر، 2018)

\_تعريف التحرش الجنسي وفقا لقانون رقم 205 الصادر عن البرلمان اللبناني: التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل انتهاكا للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وجدت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. ويعتبر أيضا تحرشا جنسيا كل فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعليا للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير. (الجامعة اللبنانية،2021)

ثالثا: الأطراف الفاعلة التي لعبة دورا هاما في إبراز هذه المشكلة ومدى توافق تصوراتها عن المشكلة مع تصورات الدولة:

كما ذكنا سابقا أن الأطراف الفاعلة التي ضغطت لإصدار هذا القانون هي جمعيات حقوقية ونسوية ومؤسسات إعلامية وأيضا أشخاص فاعلين من داخل المؤسسات العامة نفسها.

فعلى الصعيد الإعلامي نجد محطات التلفزة والصحف التي سلطة الضوء على حالات التحرش الجنسي بشكل كبير مما أدى لخلق وعي في المجتمع على هذه القضية وأهميتها.

وعلى صعيد المجتمع المدني والمؤسسات نجد مثلا الجامعة الأمريكية وحملة المناصرة التي أقامتها بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة بعنوان "المعرفة قوة" وما تبعها من فعاليات أخرى مثل المؤتمر والورشة التدريبية والتي أشرنا إليها سابقا في هذه الورقة.

وأيضا نجد الكثير من جمعيات المجتمع المدني التي كان لها دور في هذا الصدد مثل جمعية "مساواة".

وعلى صعيد الأشخاص الفاعلين من داخل المؤسسات العامة نجد النائب غسان مخيبر والوزير جان أوغاسابيان الذين قدما مشروعهما للبرلمان اللبناني وكان لهما الدور الكبير والأساسي في إصدار هذا القانون.

\_توافق الرؤى: نجد وإلى حد معقول أنه ومن الناحية القانونية توافق كبير بين ما كان تصور من قبل هذه الجهات عن المشكلة وبين ما صدر من قبل الدولة، أما عن تطلعات هذه الجهات وتصوراتها عن المكاسب المتوقعة سنجد الكثير من الفوارق والتي سوف نتناولها في وقت لاحق من هذه الورقة.

رابعا: الأدوار التي قاموا بها:

يمكن أن نقسم الأدوار التي قاموا بها إلى دوريين رئيسيين وهما: دور توعوي ودور إجرائي قانوني.

\_أدوار توعوية: وهنا نشير إلى ما قامت به الجامعة الأمريكية والمؤسسات الإعلامية من حملات توعية ومناصرة ومؤتمرات وورش تدريبية وغيرها من النشاطات.

\_أدوار إجرائية وقانونية: وهنا نشير لما ذهب إليه النائب غسان مخيبر والوزير جان أوغاسابيان اللذان صاغا مشاريع القوانين وعملوا على إصدار هذا القانون بالطريقة القانونية الصحيحة المتبعة.

خامسا: انتقادات على القانون:

رغم أن هذا القانون يعتبر نقلة نوعية في لبنان ويحد بشكل كبير من مشكلة التحرش الجنسي إلى أن (هيومان رايس ووتش، 2021) كان لها الكثير من الانتقادات وهي:

1\_أنه تم استبعاد منظمات المجتمع المدني من المشاركة في الصياغة النهائية للقانون.

2\_عبء الاثبات الذي يجب على الضحية فيه إثبات الجرم المرتكب بحقها.

3\_غياب آلية واضحة على الخطوات والتدابير الواجب اتخاذها لحماية الضحيو الشهود، وغياب آلية لتدريب القوى الأمنية والقضاة على التدريب المراعي للجندر.

4\_لا يحدد القانون الإطار القانوني الذي تستطيع الضحايا من خلاله التماس الانتصاف عبر المحاكم المدنية.

5\_شكوك حول فعالية الصندوق الذي سيتم تأسيسه بغرض إعادة تأهيل ضحايا التحرش الجنسي وذلك بسبب عدم فعالية صناديق مشابهة تم تأسيسها من قبل.

وختاما:

تجدر الإشارة لدور منظمات المجتمع المدني التي مازالت إلى الآن تلعب دوا هاما في التوعية في هذا القانون ومحتواه وطرق الدفاع عن النفس والتشجيع على التبليغ في حال تعرض أحدهم لأي نوع من أنواع التحرش الجنسي والتي نذكر منها حملة "بدي بلغ" التي أقامتها جمعية مساواة والتي هجفت إلى توعية الشباب من الجنسين بالقانون ومحتواه.

وكما نذكر أيضا أن القوى الأمنية التي تعنى بهذه الجرائم تعمل بشكل جدي وحاسم في البلاغات المقدمة وقد كانت سريعة الاستجابة وحاسمة في تصرفاتها.

المراجع:

\_الجامعة اللبنانية. (2021). قانون يرمي إلى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه. تم الاسترجاع من خلال الرابط:

<http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=286769>

\_من خنيصر. (2018). دراسة مشاريع القوانين الخاصة بالتحرش الجنسي في لبنان. تم الاسترجاع من الرابط:

<https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2017-2018/20180121_sexual_harassment_draft_laws_lebanon_arabic.pdf>

\_هيومان رايس ووتش. (2021). قانون تجريم التحرش الجنسي تنقصة تدابير الحماية. تم الاسترجاع من الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/03/05/378078>